



لدى محكمة استئناف دبي - الموقرة
الاستئناف رقم : 2023/1812 تجاري

المستأنف ضدها / الهتير لمقاولات البناء ش.ذ.م.م
بوكالة المحامية/ نوال محمد البادي
المستأنف / خالد محمد حمد محمد
بوكالة المحامي / سعيد السويدي

مذكرة جوابية مقدمة من المستأنف ضدها بجلسة 2023/10/10

الوقائع

حيث أقام المستأنف استئنافه المائل طعنا على الحكم الصادر في الدعويين رقمي 2023/1928 تجاري و رقم 2023/2167 تجاري و الذين تم ضمهما و صدر فيهما حكم واحد بتاريخ 2023/8/28 .
وتعقب الشركة المستأنف ضدها على الاستئناف المائل بما يفنده بشأن الحكم في كل من الدعويين الأصلية والمنظمة طبقا لما يلي من دفاع .

الدفاع

أولا : بشأن استئناف الحكم الصادر بالدعوى 2023/2167 تجاري :
أصليا : التمسك بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المستأنف حكمها رقم 2023/2167 تجاري
لسبق الفصل فيها بحكم نهائي بالاستئناف 2021//1008 مدني :

حيث قدمت المستأنف ضدها للخبير الهندسي بتاريخ 2023/6/16 صورة الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2021/1008 مدني والذي يفيد ان السيد / خالد محمد حمد أقام دعوى سابقة بطلب فسخ العقد والالزام بمبالغ ضد شركة الهتير وتم القضاء برفض دعواه وقام باستئناف الحكم المذكور بالاستئناف 2021/1008 وتم رفض الاستئناف المقام منه . بما يفيد نهائية وباتية الحكم الصادر برفض دعواه وعدم أحقيته في ابداء ذات الطلبات مرة أخرى لرفضها بحكم نهائي وبات لم يقدم الخصم ما يفيد طعنه عليه . وهذا الحكم صدر برفض دعواه بناء على تقرير الخبرة الصادر في النزاع رقم 2020/75 نزاع تعيين خبرة مدني . وتقرير الخبرة المذكور مقدم بحافظة المستندات المرفقة بلائحة الدعوى 2023/1928 تجاري بأول درجة بمستند رقم 6 من الحافظة المذكورة .

مما يقتضي القضاء بعدم جواز نظر الدعوى المستأنف حكمها رقم 2023/2167 تجاري لسبق الفصل فيها بحكم نهائي وبات كما سبق ايضاحه . وهو أمر متعلق بالنظام العام وتتمسك به المستأنف ضدها .

احتياطيا : رفض الاستئناف 2023/1812 تجاري المقام من / خالد محمد حمد :

ومع التمسك بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المستأنف حكمها رقم 2023/2167 تجاري تبدي المستأنف ضدها - احتياطيا - دفاعها برفض الاستئناف 2023/1812 تجاري حيث تم تأسيسه على اسباب غير سديدة يتعين رفضها طبقا لما يلي :

(1)- أن المستأنف ضدها ترفض كافة ما أبداه المستأنف / خالد محمد حمد باستئنافه جملة وتفصيلا وترفض ما ادعاه من اقرارات ليس لها أي سند وتخالف الواقع .

(2)- أن ما أدعاه المستأنف من بطلان تقرير الخبرة يتعين رفضه . حيث أن المستقر عليه بأحكام محكمة التمييز الموقرة أن البطلان لا يفترض ولا بد من النص عليه صراحة . حيث أن جزء البطلان لا بد من النص عليه بنص واضح وصريح يقرر البطلان . أما الادعاء بالبطلان

بدون ايراد أي نص قانوني يؤيده فهو مجرد ادعاء بقول مرسل بلا سند و يخالف القانون ويتعين اطراحه .

(3)- أن ما أورده المستأنف بشأن الزعم بأن الخبرة الهندسية هي حسابية و أنها أقرت بذلك هو ادعاء باطل تماما .

حيث أن الخبير المنتدب وطبقا للثابت بالتقرير و بسيستم المحكمة هو الخبير الهندسي دكتور مهندس / سيف حمدان الكعبي . أي أنه حاصل على درجة الدكتوراه في الهندسة فكيف يدعي المستأنف أنه خبير حسابي !!! ويرتب على ذلك ادعاءات بكونه لم يباشر كامل المأمورية لكونه خبير حسابي !!!

وما ورد بالتقرير بعدم اختصاص الخبرة بتحديد نسب الانجاز - وعبرة الخبرة الحسابية - هو خطأ مادي (وصحته : الخبرة الهندسية) ولا ينفي مطلقا كون الخبير مهندس حاصل على دكتوراه في الهندسة . كما أن الخبير اعتمد نسب الانجاز الصادرة من مؤسسة رسمية هي مؤسسة محمد بن راشد للاسكان كما ورد بالتقرير ولذلك لم ينافي ما ورد بافادتها عن نسبة الانجاز لكونها مؤسسة محايدة ورسمية ومعتمدة . كما أن المستأنف أقر بمذكرته بأكثر من موضع بأن الخبرة هندسية . مما ينفي كافة أوجه دفاع المستأنف بهذا الزعم الغير سديد .

(4)- تلتمس الشركة المستأنف ضدها رفض الاستئناف في هذا الشق منه وتأيد الحكم المستأنف الصادر في الدعوى 2023/ 2167 تجاري طبقا لما يلي :

حيث أن الاستئناف في هذا الشق منه يتعلق بالطلبات بالدعوى رقم 2023/2167 تجاري والتي تم رفضها بالحكم الابتدائي تأسيسا على ما ورد بتقرير الخبرة بحق بعدم الأحقية فيها .
وحيث أن تقرير الخبرة بالنسبة لهذه الطلبات ورد في مسائل فنية تختص بها الخبرة وورد تقريرها بشأنها سديدا ومتعينا تأييده لسلامه أسانيده وكفاية ابحاثه فإن الحكم الابتدائي اذ قضى برفض

طلبات المدعي -المستأنف - / خالد محمد حمد بدعواه المذكورة تأسيسا على تقرير الخبرة بشأن دعواه المنظمة فإن اعتماد الحكم للتقرير - في هذا الشق منه - صحيح قانونا وجدير بالتأييد .

(5)- وقد أحال الحكم الابتدائي الى تقرير الخبرة - في هذا الشق منه - كسند لحثيات الحكم برفض الدعوى 2023/2167 تجاري . وقد قام التقرير المذكور بالرد على كافة اعتراضات المدعي - المستأنف - خالد محمد حمد تفصيلا بما يفندها . وما أورده المستأنف بأن الخبرة بردها على اعتراضاته تمسكت برأيها دون تفسير مردود عليه بأنها تمسكت برأيها السابق شرحة تفصيلا بالتقرير المبدئي أن أي تمسكها برأيها يستند الى التفسير والشرح الوارد بالتقرير المبدئي

(6)- بشأن التقارير الاستشارية التي يتمسك بها المستأنف :

فنتمسك المستأنف ضدها بوجوب اطراحها و استبعادها تماما بكافة ما ورد بها وكافة ما تأسست عليه .

(أ)- حيث أن التقارير الاستشارية المزعومة تم اعدادها من طرف واحد و بتكليف منه وبوجهة نظره هو فقط فهي ليست محايدة وتخل بمبدأ المواجهة بين الخصوم بما يوجب استبعادها .

(ب)- كما أن تم ندب خبير محايد بالنزاع بالدعوى المدفوع بعدم الجواز بها وتم ندب خبير محايد آخر بالدعوى المستأنف في حضور الطرفين ووردت نتيجة التقريرين (للخبراء المحايدين) بعدم أحقية السيد / خالد محمد حمد بأي مبالغ ضد شركة الهتير . بما يوجب اطراح التقارير الاستشارية المزعومة تماما .

(ج)- حيث قضي بأن : (المقرر أنه من حق محكمة الموضوع ألا تأخذ بدلالة التقرير الاستشاري الذي يقدمه الخصوم اكتفاء منها بالاعتداد بما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب - دون أن ترد بأسباب خاصة على ما ورد بالتقرير الاستشاري - لأن مناط ذلك أن يكون تقرير الخبير المنتدب قد تناول القول في نقطة الخلاف ودلل عليها بأسباب سائغة مؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها وأن أخذ المحكمة بتقرير خبير الدعوى ما يفيد أنها لم تر في التقرير

الاستشاري ما ينال من صحته) . (حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 29-05-2018 في الطعن رقم 2018 / 59 طعن عمالي) .

لذلك

تلتمس شركة الهتير (المستأنف ضدها - المستأنفة) من المحكمة الموقرة القضاء :

أولا : بالاستئناف 2023/1812 تجاري المقام من / خالد محمد حمد :

أصليا : بعدم جواز نظر الدعوى المستأنف حكمها رقم 2023/2167 تجاري لسبق الفصل

فيها بحكم نهائي ويات بالاستئناف 2021//1008 مدني . كدفع من النظام العام .

احتياطيا : رفض الاستئناف 2023/1812 تجاري وتأيد الحكم المستأنف في شقه الخاص

برفض الدعوى 2023/2167 تجاري . والزام رافعها بالرسوم والمصروفات و الأتعاب .

ثانيا : بالاستئناف رقم 2023/1803 تجاري المقام من شركة الهتير للمقاولات :

القضاء بالطلبات الواردة بلائحة الاستئناف 2023/1803 تجاري . مع الزام السيد / خالد محمد

حمد (مستأنف - مستأنف ضده) بالرسوم و المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي

التقاضي .

وكيلة المستأنفة - المستأنف ضدها

